قانون رقم 362 - صادر في 2001/8/16

الغاء القانون رقم 242 الاجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي 1446.250مليار ليرة لبنانية

الغاء القانون رقم 242 تاريخ 2000/8/7 الرامي الى الاجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي 1446.250 مليار ليرة لبنانية والاجازة للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملة الاجنبية بقيمة 500 مليون دولار اميركي

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- يلغى القانون رقم 242 تاريخ 2000/8/7 الرامي الى الاجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي 1446.250 (الف واربعماية وستة واربعون مليار ومئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية).

المادة 2- يجاز للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملة الاجنبية بقيمة ما يوازي خمسمائة مليون دولار اميركي لمجلس خمسمائة مليون دولار اميركي لمجلس الجنوب للقيام بالمهام الموكولة اليه، ومبلغ ثلاثمائة مليون دولار اميركي لصندوق المهجرين.

المادة 3- يجب ان تسدد كامل السندات المصدرة نهائيا في موعد لا يتعدى ثلاثين سنة من تاريخ بدء اصدارها وتحدد نسب الفوائد على هذه السندات وفقا للمعدلات الرائجة في الاسواق العالمية على ما يماثلها في الخارج، ويتم ذلك بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 4- عندما تقوم الحكومة باصدار سندات الخزينة موضوع المادة الثانية اعلاه لمدد تقل عن المدة القصوى لاستحقاقها، يحق للحكومة اعتبارا من تاريخ حلول اجل استحقاقها وبنفس استحقاقها ان تقوم باصدار سندات خزينة جديدة بالعملة الاجنبية تحل محلها وبنفس قيمة المبالغ المستحقة على ان لا تتجاوز المدة الاجمالية المدة القصوى المحددة في المادة الثالثة اعلاه اعتبارا من تاريخ بدء الاصدار الاول لتلك السندات وان تخصص الاموال الجديدة المقترضة لذات الغرض المحدد في هذا القانون.

المادة 5- صرفه لتعويضات اعادة الاعمار والترميم المنجز وغير المنجز المعايير ذاتها المعتمدة في وزارة المهجرين.

المادة 6- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 16 آب 2001 الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري

> رئيس مجلس الوزراء الامضاء: رفيق الحريري